والسرقه يكفي في كونها عيبا مره واحده ومن العيوب كون الدار والضيعه منزل الجند قال القاضي حسين
في فتاويه هذا اذا اختص من بين ما حواليها بذلك فان كان ما حواليها من الدور بمثابتها فلا رد وكونها
ثقيله الخراج عيب وان كنا لا نرى اصل الخراج في تلك البلاد لتفاوت القيمه والرغبه ونعني بثقل الخراج
كونه فوق المعتاد في امثالها وفي وجه لا رد بثقل الخراج ولا بكونها منزل الجند والحق في التتمه بهاتين
الصورتين ما اذا اشترى دارا فوجد بقربها قصارين يؤذون بضرب الدق ويزعزعون الابنيه
او ارضا فوجد بقربها خنازير تفسد الزرع ولو اشترى ارضا يتوهم ان لا خراج عليها فبان خلافه
فان لم يكن على مثلها خراج فله الرد فان كان على مثلها ذلك القدر فلا رد وبول الرقيق على الفراش عيب
في العبد والامه اذا كان في غير اوانه اما في الصغر فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين والاصح اعتبار
مصيره عاده ومن العيوب مرض الرقيق وساير الحيوانات سوا المرض المخوف وغيره ومنها كون الرقيق
مجنونا او مخبلا او ابله او ابرص او مجذوما او اشل او اقرع او اصم او اعمى او اعور او اخفش او اجهر
او اعشى او اخشم او ابكم او ارت لا يفهم او فاقد الذوق او انمله او الشعر او الظفر او له اصبع
زايده او سن شاغيه او مقلوع بعض الاسنان وكون البهيمه درداء الا في السن المعتاد وكونه
ذا قروح او ثاليل كثيره او بهق او ابيض الشعر في غير اوانه ولا باس بحمرته قلت البهق بفتح الباء
الموحده والهاء وهو بياض يعتري الجلد يخالف لونه ليس برص واما السن الشاغيه فهي الزايده
المخالفه لنبات الاسنان والاخفش نوعان احدهما ضعيف البصر خلقه والثاني يكون بعله حدثت
وهو الذي يبصر بالليل دون النهار وفي يوم الغيم دون الصحو وكلاهما عيب واما الاجهر
فهو الذي لا يبصر في الشمس والاعشى هو الذي يبصر بالنهار دون الليل والمراه عشوا والاخشم
الذي في انفه دا لا يشم شيا وتقدم بيان الارت في صفه الايمه والله اعلم ومنها كونه نماما او
ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلوات او شارب الخمر وفي وجه ضعيف لا رد
بالشرب وترك الصلوه ومنها كونه خنثى مشكلا او غير مشكل وفي وجه ضعيف ان كان
رجلا يبول من فرج وسول من فرج الرجال فلا رد ومنها كون العبد مخنثا او ممكنا من نفسه
وكون الجاريه رتقا او قرنا او مستحاضه او معتده او محرمه او مزوجه وكون العبد
مزوجا وفي التزويج وجه ضعيف قلت اذا كان احرم باذن السيد فللمشتري الخيار والا فلا لان
له تحليله كالبايع وقد قدمنا هذا في اخر كتاب الحج والله اعلم ومنها تعلق الدين بذمته ولا رد
بما يتعلق بالذمه ومنها كونهما مرتدين فلو بانا كافرين اصليين فلا رد لا في العبيد ولا في الاما
سوا كان ذلك الكفر مانعا من الاستمتاع كالتمجس والتوثن او لم يكن كالتهود وبهذا
قطع صاحب التتمه والاصح ما في التهذيب انه ان وجد الجاريه مجوسيه او وثنيه فله الرد وان
وجدها كتابيه او وجد العبد كافرا اي كفر كان فلا رد ان كان قريبا من بلاد الكفر بحيث
لا تقل الرغبه فيه وان كان في بلاد الاسلام حيث تقل الرغبه في الكافر وتنقص قيمته فله الرد
ولو وجد الجاريه لا تحيض وهي صغيره او ايسه فلا رد وان كانت في سن حيض النسا في مثلها غالبا

فله الرد ولو تطاول طهرها وجاوز العادات الغالبه فله الرد والحمل في الجاريه عيب وفي ساير
الحيوانات ليس بعيب على الصحيح وقال في التهذيب ومن العيوب كون الدابه جموحا او عضوضا
او رموحا وكون الما مشمسا والرمل تحت الارض ان كانت مما يطلب للبنا والاحجار ان كانت مما
يطلب للزرع والغرس وليس حموضه الرمان بعيب بخلاف البطيخ **فرع** لا رد بكون الرقيق
رطب الكلام او غليظ الصوت او سيي الادب او ولد زنا او مغنيا او حجاما او اكولا او قليل
الاكل ويرد الدابه بقله الاكل ولا بكون الامه ثيبا الا اذا كانت صغيره والمعهود من مثلها البكاره
ولا بكونها عقيما وكون العبد عنينا وعن الصيمري اثبات الرد بالعنين وهو الاصح عند الامام ولا
بكون الامه مختونه او غير مختونه ولا بكون العبد مختونا او اقلف غير مختون الا اذا كان كبيرا
يخاف عليه من الختان وفي وجه لا يستثنى هذه الحال ايضا ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا
بكون الامه اخته من الرضاع او النسب او موطوه ابيه او ابنه بخلاف المحرمه والمعتده لان التحريم
هناك عام فتقل الرغبه وهنا خاص به وفي وجه يلحق ما نحن فيه بالمحرمه والمعتده ولا اثر لكونها
صايمه على الصحيح وفي وجه باطل ولو اشترى شيا فبان ان بايعه باعه بوكاله او وصايه او ولايه
او امانه فهل له الرد لخطر فساد النيابه وجهان قلت الاصح انه لا رد والله اعلم ولو بان كون العبد
مبيعا في جنايه عمد وقد تاب عنها فوجهان وان لم يتب فعيب وجنايه الخطا ليست بعيب الا ان يكثر
فرع من العيوب نجاسه المبيع اذا كان ينقص بالغسل ومنها خشونه مشي الدابه بحيث
يخاف منها السقوط وشرب البهيمه لبن نفسها **فرع** ذكر القاضي ابو سعد بن احمد في شرح
ادب القاضي لابي عاصم العبادي فصلا في عيوب العبيد والجواري منها اصطكاك الكعبين
وانقلاب القدمين الى الوحشي والخيلان الكثيره واثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان
والكلف وذهاب الاشفار وتغير للبشره وكون احدى ثديي الجاريه اكبر من الاخرى والحفر
في الاسنان وهو تراكم الوسخ الفاحش في اصولها قلت في فتاوى الغزالي اذا اشترى ارضا فبان
انها تنز اذا زادت دجله وتضر بالزرع فله الرد ان قلت الرغبه بسببه والله اعلم هذا ما حضر
ذكره من العيوب ولا مطمع في استيعابها فان اردت ضبطا فاشد العبارات ما اشار اليه
الامام رحمه الله وهو ان يقال يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه مما ينقص العين او القيمه
نقصانا يفوت به غرض صحيح بشرط ان يكون الغالب في امثاله عدمه وانما اعتبرنا نقص العين
لمسله الخصا واما لم نكتف بنقص العين بل شرطنا فوات غرض صحيح لانه لو قطع من فخذه او ساقه
قطعه يسيره لا تورث شينا ولا تفوت غرضا لا يثبت الرد ولهذا قال صاحب التهذيب ان قطع
من اذن الشاه ما يمنع التضحيه ثبت الرد والا فلا وانما اعتبرنا الشرط المذكور لان الثيابه
بلغ مثلا في الاما معنى ينقص القيمه لكن لا رد بها لانه ليس الغالب فيهن عدم الثيابه **فصل** العيب
ينقسم الى ما كان موجودا قبل البيع فيثبت به الرد والى ما حدث بعده وينظر ان حدث قبل
القبض فكمثل وان حدث بعده فله حالان احدهما ان لا يستند الى سبب سابق على القبض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)